المملكة المغربية الرباط في 9 يناير 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور عدد 57

من وزير العدل
الى كافة القضاة في المملكة المغربية

الموضوع : استقلال القضـــاء

لقد استرعى انتباهي ما ينجم من أضرار عن النشاط الذي يقوم به بعض القضاة داخل هيئات سياسية او تجاه بعض الحركات التي يبدون نحوها بشكل بارز إما عطفا وإما معارضة.

فلتعيين الموقف الذي يجب أن يتخذه القضاة أربمن المناسب ان أشير أولا الى الفصل 17 من الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الذي يحرم على القضاة الانخراط في الاحزاب السياسية وكذلك الى الفصل 20 من الظهير نفسه الذي يجعل من انخراط القضاة في هذه الأحزاب جريمة يعاقب القانون عليها.

فمن الضروري اذن ان يوضع فورا حد للوضعيات المخالفة للقانون وذلك باستقالة القضاة الذين مازالوا لحد الآن منخرطين في احزاب سياسية.

ومن الضروري ايضا ان يمتنع القضاة امتناعا كليا عن الادلاء بتصريحات علنية تدل على ميلهم او معارضتهم لحزب سياسي ما.

ولابد من الاشارة بنوع خاص الى ان مثل هذه التصريحات حين يدلى بها اثناء جلسات المحكمة تصبح خطأ خطيرا يضع بحق موضع الشك والريبة استقلال القاضي الذي يدلي بها.

وعلى كل قاض ان يعلم انني لن أسمح بصدور أي تصريح من هذا النوع.

وليكن في علمكم أنه سيصدر عما قريب في الجريدة الرسمية ظهير شريف يتضمن النظام الأساسي لرجال القضاء وسيعين هذا النص واجبات القضاة وحقوقهم.

كما سيتضمن ايضا تدابير القضاة بكيفية تضمن لهم كل الحرية اللازمة للقيام بالمهام المسندة إليهم.

لكن هذه الحرية لن تكون حقيقية الا إذا أدرك القضاة ان من مصلحتهم البقاء خارج الخلافات الحزبية.

ولا شك أن القضاء سيزداد حرمة ووقارا عندما يقتصر نشاط القضاة على ميدان المهمة السامية المسندة إليهم.

وعلى العكس من ذلك لايمكن للقضاء الا ان يفقد ثقة المتقاضين حين يزج نفسه في الميدان السياسي. نعم ان الهيئات والاحزاب السياسية ستحرم من مؤازرة ثمينة لكن هذه الخسارة ستعوض اضعاف ذلك في البلاد بما سيكتسبه القضاة من احترام والقضاء نفسه من هيبة ووقار والسلام.

وزير العدل
الامضاء : محمد اباحنيني